

Distr.: General
20 February 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/572)]

٢٦٤/٥٨ - شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة:
أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا
السابقة، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الفرع الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وقرارها ٢٨٥/٥٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وإلى قرارها ٢٤٩/٥٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ بشأن شروط خدمة وأجور القضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقرارها ٢٨٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - تقرر تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الأول لهذا القرار؛

(١) A/C.5/57/36.

٢ - تقرر أيضا تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

٣ - تقرر كذلك تعديل المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والاستعاضة عن تلك المادة بالأحكام المبينة في المرفق الثالث لهذا القرار.

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

المرفق الأول

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (على أساس أحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

يستعاض عن نص المادة ١ بالنص التالي:

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لعضو في محكمة العدل الدولية لم يعد يشغل منصبه وبلغ سن الستين الحصول على معاش تقاعدي يُدفع شهريا بقية حياته، رهنا بأحكام الفقرتين ٦ و ٧ أدناه، وبشرط أن يكون قد وفى بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يُطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - بالنسبة لعضو عمل مدة التسع سنوات كاملة، يكون المعاش التقاعدي كالتالي:

(أ) ٦٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لسنة ١٩٩٩؛

(ب) ٧٠.٠٠٠ دولار لسنة ٢٠٠٠؛

(ج) نصف المرتب السنوي اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

٣ - يحق لعضو كان في الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأعيد أو يعاد انتخابه، الحصول على زيادة مبلغ معاشه التقاعدي بنسبة واحد على ثلاث مائة من المبلغ المدفوع بموجب الفقرة ٢، عن كل شهر في الخدمة بعد مرور تسع سنوات، بشرط ألا يتجاوز المعاش التقاعدي ثلثي مرتبه السنوي:

(أ) بالنسبة لسنة ١٩٩٩، مبلغ أقصاه ٦٠٠ ٨١ دولار؛

(ب) بالنسبة لسنة ٢٠٠٠، مبلغ أقصاه ٢٠٠ ٩٥ دولار؛

(ج) بالنسبة لسنة ٢٠٠١، ثلثا المرتب السنوي، ٦٦٧ ١٠٦ دولار.

٤ - يحق لعضو عمل أقل من مدة التسع سنوات كاملة الحصول على معاش تقاعدي يحدد على أساس نصف المرتب السنوي بحسب نسبة عدد شهور الخدمة الفعلية إلى مائة وثمانية أشهر.

٥ - للعضو الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن، خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقفه عن الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يطبق عامل تخفيض إكتواري قدره نصف واحد في المائة شهريا على المعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له عند بلوغه الستين.

٦ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته مجددا. وعندئذ يُحسب مبلغ المعاش التقاعدي وفقا للفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمة العضو، ويخضع لتخفيض يعادل القيمة الاكتوارية لأي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه الستين.

٧ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لعضو سابق انتُخب أو عُيِّن قاضيا دائما في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيِّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاضٍ مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

المرفق الثاني

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
(استناداً إلى أحكام الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير
١٩٩٩)

يستعاض عن نص المادة ١ بالنص التالي:

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لقاض في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لم يعد يشغل منصبه وبلغ سن
الستين الحصول على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً ببقية حياته، رهناً بأحكام الفقرتين ٤ و ٥
أدناه، وبشرط أن يكون قد وفى بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يُطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي
لمحكمة العدل الدولية لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - يحدد مبلغ المعاش التقاعدي على النحو التالي:

(أ) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي تُسعى المرتب السنوي؛

(ب) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٩ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يكون مبلغ المعاش التقاعدي
السنوي ٢٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون
الثاني/يناير ٢٠٠٠ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي
السنوي ٣١ ٠٠٠ دولار؛

(د) يحصل القضاة الذين عملوا مدة أربع سنوات وتقاعدوا في عام ١٩٩٩ أو
عام ٢٠٠٠ على زيادة في معاشهم التقاعدي على النحو التالي: مثلما ورد أعلاه، يحصل
القضاة الذين تقاعدوا في عام ١٩٩٩ على معاش تقاعدي سنوي قدره ٢٦ ٥٠٠ دولار

وُيُرفع إلى ٣١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠ وإلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١. أما القضاة الذين تقاعدوا في عام ٢٠٠٠ فيحصلون على معاش تقاعدي سنوي قدره ٣١ ٠٠٠ دولار ويُرفع إلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١؛

(هـ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تُرفع جميع المعاشات التقاعدية الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما فيها معاشات القضاة الذين تقاعدوا في ذلك التاريخ أو قبله، بنسبة ١٠,٣ في المائة، أي بنسبة التغير الناتجة عن زيادة المرتب السنوي؛

(و) إذا عمل قاض أقل من مدة الأربع سنوات كاملة، يحصل على معاش تقاعدي يحدد على أساس المعاش التقاعدي السنوي بحسب نسبة عدد شهور خدمته الفعلية إلى ثمانية وأربعين شهراً؛

(ز) إذا بدأ القاضي خدمته قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أو أعيد أو يعاد انتخابه بعد ذلك لمدة خدمة أخرى، يواصل الحصول على نسبة واحد إلى مائة وثلاثة وثلاثين من استحقاقات المعاش التقاعدي للمحكمة الدولية عن كل شهر إضافي بعد مدة خدمته الأصلية، بحد أقصى من المعاش التقاعدي يعادل نسبة ثمانية إلى سبعة وعشرين من المرتب السنوي. أما القضاة الذين انتخبوا لمدة خدمة تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ فلا يحق لهم الحصول على زيادة في استحقاقهم من المعاش التقاعدي في حالة إعادة انتخابهم.

٣ - للقاضي الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن، خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقفه عن الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يحصل على معاش تقاعدي توازي قيمته قيمة المعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له في سن الستين.

٤ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته مجدداً. وعندئذ يُحسب مبلغ المعاش التقاعدي وفقاً للفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويخضع لتخفيض يعادل القيمة الاكتوارية لأي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه الستين.

٥ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق انتخب عضواً في محكمة العدل الدولية، أو انتخب أو عُيِّن عضواً دائماً في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو عُيِّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاضٍ مخصص، إلى أن تنتهي خدمته أو تعيينه.

المرفق الثالث

النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية لرواندا (استناداً إلى أحكام الجزء الثامن من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢١٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والساري اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

يستعاض عن نص المادة ١ بالنص التالي:

المادة ١

المعاش التقاعدي

١ - يحق لقاض في المحكمة الدولية لرواندا لم يعد يشغل منصبه وبلغ سن الستين الحصول على معاش تقاعدي يُدفع شهرياً بقية حياته، رهناً بأحكام الفقرتين ٤ و ٥ أدناه، وبشرط أن يكون قد وفى بما يلي:

(أ) إكمال ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة؛

(ب) لم يُطلب منه التخلي عن منصبه بموجب المادة ١٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لأسباب عدا الأسباب الصحية.

٢ - يحدد مبلغ المعاش التقاعدي على النحو التالي:

(أ) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي تُسعَى مرتبه السنوي؛

(ب) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٢٦ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

(ج) إذا عمل القاضي مدة أربع سنوات كاملة وتوقف عن الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ ولكن قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، يكون مبلغ المعاش التقاعدي السنوي ٣١ ٠٠٠ دولار؛

(د) يحصل القضاة الذين عملوا مدة أربع سنوات وتقاعدوا في عام ١٩٩٩ أو عام ٢٠٠٠ على زيادة في معاشهم التقاعدي على النحو التالي: مثلما ورد أعلاه، يحصل القضاة الذين تقاعدوا في عام ١٩٩٩ على معاش تقاعدي سنوي قدره ٢٦ ٥٠٠ دولار ويُرفع إلى ٣١ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٠ وإلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١.

أما القضاة الذين تقاعدوا في عام ٢٠٠٠ فيحصلون على معاش تقاعدي سنوي قدره ٣١ ٠٠٠ دولار ويُرفع إلى ٣٥ ٥٠٠ دولار في عام ٢٠٠١؛

(هـ) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، تُرفع جميع المعاشات التقاعدية الجارية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بما فيها معاشات القضاة الذين تقاعدوا في ذلك التاريخ أو قبله، بنسبة ٣,١٠ في المائة، أي بنسبة التغيير الناتجة عن زيادة المرتب السنوي؛

(و) إذا عمل قاض أقل من مدة الأربع سنوات كاملة، يحصل على معاش تقاعدي يحدد على أساس المعاش التقاعدي السنوي بحسب نسبة عدد شهور خدمته الفعلية إلى ثمانية وأربعين شهراً؛

(ز) إذا بدأ القاضي خدمته قبل ١ كانون الثاني ١٩٩٩ و أعيد أو يعاد انتخابه بعد ذلك لمدة خدمة أخرى، يواصل الحصول على نسبة واحد إلى مائة وثلاثة وثلاثين من استحقاقات المعاش التقاعدي للمحكمة الدولية عن كل شهر إضافي بعد مدة خدمته الأصلية، بحد أقصى من المعاش التقاعدي يعادل نسبة ثمانية إلى سبعة وعشرين من المرتب السنوي. أما القضاة الذين انتخبوا لمدة خدمة تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ فلا يحق لهم الحصول على زيادة في استحقاقاتهم من المعاش التقاعدي في حالة إعادة انتخابهم.

٣ - للقاضي الذي توقف عن الخدمة قبل بلوغ الستين، والذي يحق له الحصول على معاش تقاعدي عند بلوغ تلك السن، خيار الحصول على معاش تقاعدي بداية من أي تاريخ يختاره بعد توقفه عن الخدمة. وإذا ما اختار ذلك، يحصل على معاش تقاعدي توازي قيمته قيمة المعاش التقاعدي الذي كان سيدفع له في سن الستين.

٤ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق أعيد انتخابه إلى أن تنتهي خدمته مجدداً. وعندئذ يُحسب مبلغ معاشه التقاعدي وفقاً للفقرة ٢ أعلاه على أساس مجموع مدة خدمته، ويخضع لتخفيض يعادل القيمة الاكتوارية لأي معاش تقاعدي يُدفع له قبل بلوغه الستين.

٥ - لا يُدفع أي معاش تقاعدي لقاض سابق انتُخب عضواً في محكمة العدل الدولية، أو انتُخب أو عُيِّن عضواً دائماً في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أو عُيِّن للخدمة في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا كقاضٍ مخصص، إلى أن تتوقف خدمته أو تعيينه.